هذا متن الرسالة ...

وقفه تعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر
برواق المغاربة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

٩	٧	٥	[illegible]	١
١	٩	٧	٥	٣
٣	[illegible]	[illegible]	٧	٥
٥	[illegible]	[illegible]	٩	٧
٥١	[illegible]	[illegible]	١	٩

ى ق غ ب ك ج ل ش
١ ٩ ١ ٢ ٢ ٣ ٣ ٣
د م ه ن ث و ص ج
٤ ٤ ٥ ٥ ٦ ٦ ٩ ٩
ع د ح ف ض ظ ص ط
٤ ٧ ٧ ٨ ٨ ٩ ٩ ٩

قرأ ... كاملا
عبد الله ...
بالأزهر ...
السيد محمد ...

لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامه ابو محمد عبد الله
بن ابي زيد القيرواني رضي الله عنه الحمد لله الذي ابتدا
الانسان بنعمته وصوره في الارحام بحكمته وابرزه الي رفقه
وما يسر له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه
عظيما ونبهه باثار صنعته واعذر اليه علي السنة المرسلين
الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله واضل من خذله بعدله
ويسر المومنين لليسرى وشرح صدورهم للذكري فامنوا بالله
بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما اتتهم به رسله
وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم
واستغنوا بما احل لهم عما حرم عليهم اما بعد
اعاننا الله واياك علي رعاية ودايعه وحفظ ما اودعنا
من شرايعه فانك سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة
من واجب امور الديانة مما تنطق به الالسنة وتعتقده
القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن

من موكدها ونوافلها ورغايبها وشي من الاداب منها
وجمل من اصول الفقه وفنونه علي مذهب ملك بن انس رحمه الله تعالى
وطريقته مع ما سهل سبيل ما اشكل من ذلك من تفسير
الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم ذلك
للولدان كما تعلمهم حروف القران ليسبق الي قلوبهم من فهم
دين الله وشرايعه تعالى ما ترجي لهم بركته وتحمد لهم عاقبته
فاجبتك الي ذلك لما رجوت لنفسي ولك من ثواب
من علم دين الله او دعا اليه واعلم ان خير القلوب اوعاها
للخير وارجا القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه واولي ما عني به
الناصحون ورغب في اجره الراغبون ايصال الخير الي قلوب الاولاد
المومنين ليرسخ فيها وتنبيههم علي معالم الديانة وحدود
الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم
وتعمل به جوارحهم فانه روي ان تعليم الصغار لكتاب الله
يطفي غضب الله وان تعليم الشي في الصغر كالنقش في الحجر
وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون ان شا الله تعالى بحفظه

٢٣٥٦
٩٤٢٧٩
عادة

ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جا
أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق
بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض الله سبحانه
علي العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ
وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم وانست
بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه
علي القلب عملا من الاعتقادات وعلي الجوارح الظاهرة عملا
من الطاعات وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب
من فهم متعلميه ان شا الله تعالي واياه نستخير وبه نستعين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلي الله علي سيدنا
محمد نبيه واله وصحبه وسلم تسليما

باب ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة من واجب امور الديانات

من ذلك الايمان بالقلب والنطق
باللسان أن الله اله واحد لا اله غيره ولا شبيه له ولا
نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك
له

له ليس لأوليته ابتدا ولا لآخريته انقضا لا يبلغ كنه صفته
الواصفون ولا يحيط بامره المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته
ولا يتفكرون في ماهية ذاته ولا يحيطون بشي من علمه الا بما
شا وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو
العلي العظيم العليم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي
الكبير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه
خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو اقرب
اليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة
في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
علي العرش استوي وعلي الملك احتوي وله الاسما الحسني
والصفات العلي لم يزل بجميع صفاته واسمايه تعالي ان تكون
صفاته مخلوقة واسماوه محدثة كلم موسي بكلامه الذي هو
صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلي للجبل فصار دكا من جلاله
وأن القران كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق
فينفد والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك

قد قدر الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها
عن قضايه علم كل شي قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده
قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به الا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير يضل من يشا فيخذله بعدله ويهدي
من يشا فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق من علمه
وقدره من شقي او سعيد تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريده
او يكون لاحد عنه غنا او يكون خالق لشي الا هو رب العباد
ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم واجالهم الباعث الرسل
اليهم لاقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة
بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله اخر المرسلين بشيرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وانزل
عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط
المستقيم وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من يموت
من في القبور كما بداهم يعودون وان الله سبحانه ضاعف
لعباده المومنين الحسنات وصفح بالتوبة عن كبائر السيئات

سبق الله ربنا وسبق علمه

وغ

وغفر الصغاير باجتناب الكباير وجعل من لم يتب من
الكباير صايرا الى مشيئته ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه
فادخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها
بشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من شفع له من اهل الكباير
من امته وان الله سبحانه قد خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليايه
واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها ادم
نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار
فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله
وجعلهم محجوبين عن رؤيته وان الله تبارك وتعالى يجي يوم
تعالى
القيامة والملك صفا صفا لعرض الامم وحسابها وعقوبتها
وثوابها وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت موازينه فاوليك
هم المفلحون ويوتون صحايفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يصلون سعيرا
وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون متفاوتون

عليه

في سرعة النجاة منها رجهنم وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم والايمان بحوض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا يظما من شرب منه ويذاد
عنه من بدل وغير وأن الايمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل
بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال فيكون فيها
النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول
وعمل الا بنية الا بموافقة السنة وأنه لا يكفر احد بذنب من أهل القبلة
وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة
باقية ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاء معذبة إلى
يوم الدين وأن المومنين يفتنون في قبورهم ويسئلون كما
ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك
عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه وأن خير القرون
القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين
يلونهم وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول

بالعمل

عليه

صلى الله عليه وسلم

عليه السلام الا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس
أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب والطاعة لأيمة
المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح
واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين
وترك ما أحدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله
وأزواجه وذريته وسلم تسليما **باب ما يجب منه**
الوضوء والغسل الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين
من بول أو غائط أو ريح من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه
وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو
التذكار وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب
منه ما يجب من البول وأما المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة
الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب
منه الطهر فيجب من هذا جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة
وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس
البول أن يتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم

كلما

أو لما يخرج

طهر

مُنْتَقِلٍ او اغماءٍ او سكرٍ او تخبطِ جنونٍ ووجب الوضوء من الملامسة
للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف
في مس المرأة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا
من خروج الماء الدافق للذة في نومٍ او يقظةٍ من رجل او امرأة
أو انقطاع الحيض دم الحيضة أو الاستحاضة او دم النفاس
أو بمغيب الحشفة في الفرج وان لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج
يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين
ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم
واذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك ان رأت
الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم او يومين او ساعة
ثم ان عاودها دم او رأت صفرة او كدرة تركت الصلاة
وصلت ثم اذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدمٍ
واحدٍ في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية ايام
او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة
عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها
زوجها

زوجها واذا انقطع دم النفساء وان كان قرب الولادة اغتسلت
وصلت وان تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت
وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ باب طهارة الماء
والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس في الصلاة
عز وجل والمصلي يناجي ربه فعليه ان يتأهب لذلك بالوضوء او بالطهر
إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماءٍ طاهرٍ غير مشوبٍ
بنجاسةٍ ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجسٍ او طاهر
الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها من سبخة او حمأة او نحوهما
وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر
للنجاسات وما غير لونه شيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر
غير مطهر في وضوء او طهر او زوال النجاسة وما غيرته
النجاسة فليس بطاهرٍ ولا مطهرٍ وقليل الماء ينجسه قليل
النجاسة وان لم تغيره وقلة الماء مع احكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهره

بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه السلام فطهارة البقعة
للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل ان ذلك
فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة
وينهى عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر
بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة
والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم واقل ما يصلي فيه الرجل
من اللباس ثوب ساتر من درع او رداء والدرع القميص
ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء فان فعل
لم يعد واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة الدرع
الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار
تتقنع فيه وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل
الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه
وهو من باب ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار لئلا

يصلي بها في جسده وتجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل
الثوب النجس وصفة الاستنجاء ان يبدا بعد غسل يده فيغسل
مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الاذى بمدر او غيره او بيده ثم
يحكها بالارض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي
قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل
ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة
احجار يخرج اخرهن نقيا اجزاه والماء اطهر واطيب واحب
الى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضا لحدث او نوم
او لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل
دخولهما في انائه ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما
في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح
الاذنين ~~ظاهرهما وباطنهما~~ سنة وباقيه فريضة فمن قام
الى الوضوء من نوم او غيره فقد قال بعض العلماء يبدا فيسمي
الله عز وجل ولم يره بعضهم من الامر المعروف
وكون الاناء على يمينه امكن له في تناوله ويبدا فيغسل

يديه قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا فان كان قد بال او تغوط
غسل ذلك منه ثم توضا ثم يدخل يده في الانا فياخذ الما
فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شا او ثلاث غرفات
وان استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق بانفه الما ويستنثره
ثلاثا يجعل يده على انفه كامتخاطه ويجزيه اقل من ثلاث في المضمضة
والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية
احسن ثم ياخذ الما ان شا بيديه جميعا وان شا بيده اليمنى
فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه فيفرغه عليه
غاسلا له بيديه من اعلى جبهته وحده منابت شعر
راسه الى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي
اللحيين الى صدغيه ويمر بيديه على ما غار من ظاهر اجفانه
واسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر انفه
يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الما اليه ويحرك لحيته
في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الما لدفع الشعر
لما يلاقيه من الما وليس عليه تخليلها في الوضو

في الوضو في قول مالك ويجري عليها يديه الى اخرها
ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا او اثنين يفيض عليها الما
ويعركها بيده اليسرى ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض
ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين
يدخلهما في غسله وقد قيل اليهما حد الغسل فليس بواجب
ادخالهما فيه وادخالهما فيه احوط لزوال تكلف التحديد
ثم ياخذ الما بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى
ثم يمسح بهما راسه يبدا من مقدم راسه من اول منابت
شعر راسه وقد قرن اطراف اصابع يديه بعضها ببعض
على راسه وجعل ابهاميه ثم يذهب بيديه ماسحا الى طرف
شعر راسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث بدا وياخذ
بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه وكيف ما مسح
اجزاه اذا اوعب راسه بالمسح والاول احسن ولو
ادخل يديه في الانا ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما
راسه اجزاه ثم يفرغ الما على سبابتيه وابهاميه

بما اذنيه

وان شا غمس ذلك في الما ثم يمسح ظاهرهما وباطنهما وتمسح
المراة كما ذكرنا وتمسح علي دلاليها ولا تمسح علي الوقايه
وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح
ثم يغسل رجليه ثم يصب الما بيده اليمني علي رجله اليمني
ويعركها بيده اليسري قليلا قليلا يوعبها بذلك
ثلاثا وان شا خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج
والتخليل اطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا
يكاد يداخله الما بسرعة من جساوة او شقوق فليبالغ
بالعرك مع صب الما بيده فانه جا الاثر ويل للاعقاب من النار
وعقب الشي طرفه واخره ثم يفعل باليسري مثل ذلك
وليس عليه تحديد في غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزي
دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان يوعب باقل
من ذلك اجزاه اذا احكم ذلك وليس كل الناس
في احكام ذلك سوا وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضو ثم رفع طرفه الي السما فقال

بالمسح

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من
ايها شا وقد استحب بعض العلما ان يقول باثر الوضو اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب عليه
ان يعمل عمل الوضو احتسابا لله تعالي لما امره به يرجوا تقبله
وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك
تاهبا وتنظفا لمناجات ربه والوقوف بين يديه لاداء
فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل علي يقين
بذلك وتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب في الغسل

واما الطهر
فهو من الجنابة ومن الحيض والنفاس سوا فان اقتصر
المتطهر علي الغسل دون الوضو اجزاه وافضل له
ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل رجليه ما بفرجه او في
جسده من الاذي ثم يتوضا وضو الصلاة فان شا
غسل رجليه وان شا اخرهما الي اخر غسله

الثمانية

ثم تغمس يديه في الانا ويرفعهما غير قابض بهما شيا
فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم يغرف بهما على راسه ثلاث
غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المراة وتضغث
شعر راسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الما على شقه
الايمن ثم على شقه الايسر ويدلك بيديه باثر صب الما
حتى يعم جسده وما شك ان يكون الما اخذه من جسده
امره بالما ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده
ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر
راسه لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه
وتحت ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه
ويغسل رجليه اخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام
غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر غسلهما ويحذر
ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفيه فان فعل
ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضو وان مس
في ابتدا غسله وبعد ان غسل مواضع الوضو منه

فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضو بالما على ما ينبغي
من ذلك وينويه **باب فيمن لم يجد الما وصفة**
التيمم التيمم يجب لعدم الما في السفر اذا يئس ان يجده
في الوقت وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على
مسه في سفر او حضر لمرض مانع او مريض يقدر
على مسه ولا يجد من يناوله اياه وكذلك مسافر
قرب منه الما ويمنعه منه خوف لصوص او سباع
واذا ايقن المسافر بوجود الما في الوقت اخر الى اخره أخر
وان يئس منه تيمم في اوله وان لم يكن عنده علم
تيمم في وسطه وكذلك ان خاف ان لا يدركه في الوقت
ورجا ان يدركه فيه ويتيمم من هولا ثم اصاب
الما في الوقت بعد ان صلى فاما المريض الذي لم يجد
من يناوله اياه فليعد وكذلك الخايف من سباع ونحوها
وكذلك المسافر الذي يخاف ان لا يدركه الما في الوقت
ويرجوا ان يدركه فيه ولا يعيد غير هولا ولا يصلي

صلاتين بتيمم واحد من هولاء الا مريض لا يقدر على مس
الما لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة
وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات كثيرة
ان يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر
وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او رمل
او حجارة او سبخة يضرب بيديه الارض فان
تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما
وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الارض فيمسح
يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى على اطراف
اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر
يده وذراعه وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم
يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه
قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري
بباطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى
[redacted]

ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كفه
اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى
او اليسرى باليمنى ~~بكف اليسرى~~ كيف شا وتيسر
عليه واوعب المسح لاجزاه واذا لم يجدا الما للتطهر
تيمما وصليا فاذا وجدا الما تطهرا ولم يعيدا ما صليا
ولا يطا الرجل امراته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس
بالتطهر بالتيمم حتى تجد من الما ما تتطهر به المراة
ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة شي
من مسايل التيمم **باب في المسح على الخفين** وله
ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك
اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان يغسلهما في وضو تحل به
الصلاة فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح
عليهما والا فلا **وصفة المسح** ان يجعل يده اليمنى
من فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى
من تحت ذلك ثم يذهب بيديه ماسحا الى حد

الكعبتين وكذلك يفعل باليسرى يجعل يده اليسرى
من فوقها واليمنى من اسفلها ولا يمسح على طين في اسفل
خفه او روث دابة حتى يزيله بمسح او غسل وقيل يبدا في مسح
اسفله من الكعبين الى طرف الاصابع لئلا يصل الى عقب
خفه شي من رطوبة ما مسح من خفيه من القشف وان كان
في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله **باب في اوقات**
الصلوة واسمايها اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى
عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر فاول وقتها انصداع
الفجر المعترض بالضيا في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة
الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق واخر الوقت
الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس
وما بين هذين وقت واسع وافضل ذلك اوله ووقت
الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السما واخذ الظل في الزيادة
ويستحب ان يوخر في الصيف الى ان يزيد الظل كل شي ربعه
بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل انما يستحب

ذلك

ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصة
نفسه فاول الوقت افضل له وقيل اما في شدة الحر فافضل
له ان يبرد بها وان كان وحده لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
واخر الوقت ان يصير ظل كل شي مثله بعد ظل نصف
النهار فاول وقت العصر اخر وقت الظهر واخره ان يصير
ظل كل شي مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت
الشمس بوجهك وانت قايم غير منكس راسك ولا مطاطي
له فان نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وان لم
ترها ببصرك لم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد
تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك ان الوقت
فيها ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد
يعني الحاضر يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة
الحاضر فوقتها غروب الشمس فاذا توارت بالحجاب
وجبت الصلاة وليس لها الا وقت واحد لا توخر

عن وقت الصلاة العتمة وهي صلاة العشاء
وهذا الاسم اولى بها وغيبوبة الشفق والشفق الحمرة
الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق
في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت لا ينظر الى البياض
الباقي في المغرب فذلك لها وقت الى ثلث الليل ممن يريد
تاخيرها لشغل او عذر والمبادرة بها اولى ولا باس
ان يوخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره
النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها باب

في الاذان والاقامة الاذان واجب في المساجد
والجماعات الراتبة فاما الرجل في خاصة نفسه فان
اذن فحسن ولا بد له من الاقامة واما المراة فان
اقامت فحسن والا فلا حرج عليها ولا يوذن لصلاة
قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يوذن لها في السدس
الاخير من الليل والاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان

ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع
من صوتك اول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح فان كنت في نداء الصبح
زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله مرة واحدة والاقامة وتر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر ~~اشهد ان~~ لا اله الا الله باب

صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل
بها من النوافل والسنن والاحرام في الصلاة
ان تقول الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وتر
فع يديك حذو منكبيك او دون ذلك

ثم تقرأ فان كنت في الصبح قرأت جهرا فاذا قلت ولا الضالين
فقل آمين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها
الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله اياها
في الجهر ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وان كانت
اطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها
فاذا تمت السورة كبرت في انحطاطك الى الركوع فتمكن
يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع
راسك ولا تطاطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك
وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا
تدعو في ركوعك وقل ان شئت سبحان ربي العظيم
وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث
ثم ترفع راسك وانت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم
ربنا ولك الحمد ولا يقولها الامام ولا يقول المأموم سمع
الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد ~~ان كنت وحدك~~
وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس

ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وانفك
من الارض وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين
الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وكل ذلك واسع غير انك
لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك
ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك
قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض وتقول ان شئت في سجودك
سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير
ذلك ان شئت وتدعو في السجود ان شئت وليس لطول
ذلك وقت واقله ان تطمئن مفاصلك متمكنا ثم
ترفع راسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون اصابعها
الى الارض وترفع يديك عن الارض على ركبتيك ثم
تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض كما انت
معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن
كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت
في الاولى او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير انك

تقنت بعد الركوع وان شيت قنتت قبل الركوع بعد تمام القراة

والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك

ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك

اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي

ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك الجد

بالكافرين ملحق ثم تفعل في الجلوس والسجود كما

تقدم من الوصف فاذا جلست بعد السجدتين نصبت

رجلك اليمني وبطون اصابعها الي الارض واثنيت

اليسري وافضيت باليتك الي الارض ولا تقعد علي

رجلك اليسري وان شيت احنيت اليمني في انتصابها

فجعلت جنب بهمها الي الارض فواسع ثم تتشهد

والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات

لله السلام عليك ايها النبي ورحمت الله وبركاته السلام

علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

فان

فان سلمت بعد هذا اجزاك ومما تزيده ان شيت قلت

واشهد ان الذي جا به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق وان

الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم

صلي علي محمد وعلي ال محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما

صليت وارحمت وباركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم

انك حميد مجيد اللهم صلي علي ملايكتك والمقربين

وعلي انبيايك والمرسلين وعلي اهل طاعتك اجمعين

اللهم اغفرلي ولوالدي ولايمتنا ولمن سبقنا بالايمان

مغفرة عزما اللهم اني اسيلك من كل خير سيلك منه

محمد نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد

نبيك اللهم اغفرلنا ولوالدينا ما قدمنا وما اخرنا وما

اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا

حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك

من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح

الدجال ومن عذاب النار وسو المصير السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
ثم تقول السلام عليكم ورحمة الله تسليمة واحدة عن يمينك
تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا هكذا يفعل
الامام والرجل وحده واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن بها
قليلا ويرد اخري علي الامام قبالته يشير بها اليه ويرد علي من كان
سلم عليه عن يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد علي يساره
شيا ويجعل يديه في تشهده علي فخديه ويقبض اصابع
يده اليمني ويبسط السبابة يشير بها قد نصب حرفها الي وجهه
واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله تعالى
اله واحد ويتاول من يحركها انها مقمعة للشيطان واحسب
تاويل ذلك ان يذكر بذلك من امر الصلاة ما يمنعه
ان شا الله تعالى عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى
ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر باثر الصلوات
يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله
ثلاثا وثلاثين ويختم المايه بلا اله الا الله وحده لاشريك

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شي قدير و
يستحب باثر الصلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار
والتسبيح والدعا الي طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس
بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر
يقرا في كل ركعة بام القران يسرها والقراة في الظهر بنحو القراة
في الصبح من الطول او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها
بشي من القراة ويقرا في الاولي والثانية في كل ركعة بسورة
بام القران وحدها ثم يتشهد في الجلسة الاولي الي قوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر
حتي يستوي قايما مطمينا مترسلا هكذا يفعل الامام
والرجل وحده فبعد ان يكبر الامام يقوم الماموم ايضا
فاذا استوي قايما كبر ويفعل في بقية الصلاة الظهر
من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره
في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له ان يتنفل باربع
ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك

بام القران وسورة في الاوليين
وبام القران وحدها في الاخريين

واما الماموم

قبل صلاة العصر ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سوا الا انه
يقرا في الركعتين الاولتين مع ام القران بالقصار من السور مثل والضحى
وانا انزلناه ونحوها فاما المغرب فيجهر بالقراة في الركعتين الاولتين
منها ويقرا في كل ركعة منهما بام القران وسورة من السور القصار
وفي الثالثة بام القران فقط ويتشهد ويسلم ويستحب له
ان يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات
فحسن والتنفل بين المغرب والعشا مرغب فيه واما غير ذلك
من شانها فكما تقدم ذكره في غيرها واما العشا الاخرة
وهي العتمة واسم العشا اخص بها واولى فيجهر في الاولتين
بام القران وسورة في كل ركعة وقراتها اطول قليلا من قراة العصر
وفي الاخرتين بام القران في كل ركعة سرا ثم يفعل في سايرها كما
تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها
لغير ضرورة والقراة التي تسر فيها في الصلوات كلها هي
بتحريك اللسان بالتكلم بالقراة واما الجهر فان يسمع نفسه
ومن يليه ان كان وحده والمراة دون الرجل في الجهر

وهي في هيئة الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها
وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وامرها كله ثم يصلي
الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي
نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع
واقل الشفع ركعتان ويستحب ان يقرا في الاولى بام القران
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران وقل يا ايها
الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرا فيها بام القران
وقل هو الله احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع شيا جعل اخر
ذلك الوتر وكان النبي عليه السلام يصلي من الليل اثنتي
عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر
بواحدة وافضل الليل اخره في القيام فمن اخر تنفله ووتره
الى اخره فذلك افضل الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم
وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شا اذا استيقظ
في اخره تنفل ما شا منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن
غلبته عيناه عن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع

الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها
بعد ان صلى الصبح ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين ان كان وقتا يجوز فيه الركوع ومن دخل المسجد ولم
يركع للفجر اجزاه لذلك ركعتا الفجر ومن ركع الفجر في بيته
ثم اتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة
نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس باب

في الامامة وحكم الامام والماموم ويوم
الناس افضلهم وافقههم ولا تؤم المراة

في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرا مع الامام فيما يسر
فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة فاكثر
فقد ادرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل
الامام في القراة واما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني
المصلي وحده ومن صلى وحده فله ان يعيد في الجماعة للفضل
في ذلك الا المغرب وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر
من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك
الا التشهد او السجود فله ان يعيد في جماعة والرجل الواحد
مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه فان كانت
امراة معهما قامت خلفهما فان كان معهما رجل صلى عن
يمين الامام والمراة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه
والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه ان كان الصبي
يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والامام الراتب ان صلى وحده
قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة
مرتين ومن صلى صلاة فلا يوم فيها احدا واذا سها الامام
وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع احد
راسه قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من
اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع
ان يفعله معه وبعده احسن وكل سهو سهاه الماموم فالامام
يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام والسلام
او اعتقاد نية الفريضة واذا سلم الامام فلا يثبت بعد
سلامه ولينصرف الا ان يكون في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الخصيف ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام ويتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد له التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح

واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ الصلاة وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر أسلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط وإذا أيقن بالسهو سجد

بعد اصلاح صلاته فان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته
ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه
وركبتيه فان فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن
ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها او نحوها فانته ثم اعاد ما كان
في وقته مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها
في كل وقت من الليل او النهار وعند طلوع الشمس وغروبها
وكيف تيسر له وان كانت يسيرة اقل من الصلاة يوم بدا بهن
وان فات وقت ما هو في وقته وان كثرت بدا بما يخاف فوات
وقته منه ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه
ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء وان كان
مع امام تمادى واعاد ولا شي في التبسم والنفخ في
الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته و
من اخطا القبلة اعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب
نجس او على مكان نجس وكذلك من توضا بما نجس مختلف
في نجاسته واما من توضا بما قد تغير لونه او طعمه اعاد
او ريحه

صلاته ابدا ووضوه وارخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة
المطر وكذلك في طين وظلمة يوذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد
ثم يوخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم
يوذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون و
عليهم اسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة ما بين الظهر وا
لعصر عند الزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك
في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة اذا وصل اليها واذا جد السير
بالمسافر فله ان يجمع بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول
وقت العصر وكذلك المغرب والعشا واذا ارتحل في اول
وقت الصلاة الاولى جمع حينئذ وللمريض ان يجمع اذا
خاف ان يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب
وان كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت
الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي
ما خرج وقته في اغمايه ويقضي ما افاق في وقته مما يدرك
منه ركعة فاكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر

فاذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات
صلت الظهر والعصر وان كان بقي من الليل اربع ركعات صلت
المغرب والعشاء وان كان من النهار او من الليل اقل من ذلك صلت
الصلاة الاخرة وان حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت
في وقته فان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة
او ثلاث ركعات من الليل الى ركعة قضت الصلاة الاولى فقط
واختلف في حيضتها لاربع ركعات من الليل فقيل انها
حاضت في وقتها فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء وشك
في الحدث ابتدا الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا
مما هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه
وان تطاول ذلك اعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدا
الوضوء ان طال ذلك وان كان قد صلى في جميع ذلك اعاد
صلاته ووضوءه ابدا وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده
وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل

ان

ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع
اخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض اذا كان على فراش نجس
فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض
ان لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على التربع والا بقدر
طاقته وان لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود ويكون
سجوده اخفض من ركوعه فان لم يقدر صلى على جنبه الايمن
ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة اذا
كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وان لم يقدر على مس الماء لضرر به
او لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا
تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا او عليه طين فان كان عليه
جص او جير فلا يتيمم به والمسافر ياخذه الوقت
في طين خضخاض ولا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي
فيه قائما يومئ بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر
ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة وللمسافر ان يتنفل
على دابته في سفره حيث ما توجهت به ان كان سفرا تقصر

فيه الصلاة وليومي على دابته ان شا ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا
الا بالارض الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايما لمرضه فليصلي
على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة **ومن رعف**
مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنا ما لم يتكلم او يمش على نجاسة
ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف
وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في قي ولا حدث
ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وان رعف
قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم **وللراعف**
ان يبني في منزله اذا ايس ان يدرك بقية الصلاة الا ان يكون الامام
في الجمعة فلا يبني الا في الجامع **ويغسل** قليل الدم من الثوب ولا تعاد
الصلاة الا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سوا
ودم البراغيث ليس عليه شي غسله الا ان يتفاحش **وسجود**
القران احدى عشرة سجدة وهي العزايم المص عنده قوله
ويسبحونه وله يسجدون وهو اخرها فمن كان في صلاة
فاذا سجدها قام فقرا من الانفال او من غيرها

السجود في المفصل منسوخ

حا

ما تيسر عليه ثم ركع وسجد **وفي** الرعد عند قوله
وظلالهم بالغدو والاصال **وفي** النحل يخافون
ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون **وفي** بني اسرايل يخرون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا **وفي** مريم اذا تتلى
عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا **وفي** الحج اولها ومن يهن
الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشا **وفي** الفرقان انسجد
لما تامرنا وزادهم نفورا **وفي** الهدهد الله لا اله
الا هو رب العرش العظيم **وفي** المتنزيل وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون **وفي** ص واستغفر ربه وخر
راكعا واناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن ماب **وفي** حم تنزيل واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ولا تسجد والسجدة
في التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في
الرفع منها سعة وان كبر فهو احب الينا ويسجدها من قراها
في الفريضة والنافلة ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم
يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

وقيل عند قوله لا يسئمون

باب في صلاة السفر

ومن سافر مسافة اربعة برد
وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة يصلي ركعتين
الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه
ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقاربها
باقل من الميل وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي
فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك
ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث
ركعات صلاهما سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين
او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس
ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان لقدر اربع ركعات
فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان قدم
في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقدر ولم يكن صلى المغرب
والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد
بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب في صلاة الجمعة والسعي

الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على المنبر واخذ المؤذنون
في الاذان والسنة المتقدمة ان يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون
ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي وهذا الاذان الثاني
احدثه بنو امية والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة
فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الامام على عصا ويجلس في اولها
وفي وسطها وتقام الصلاة عند ~~جلوس الامام على المنبر~~
فراغها ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاولى
بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها
ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل
ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا عبد ولا امرأة ولا صبي وان
حضرها عبد او امرأة فليصلها ويكون النساء خلف
صفوف الرجال ولا تخرج اليها الشابة وينصت للامام في خطبته
ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن
وليس ذلك في اول النهار وليتطيب لها ويلبس احسن ثيابه
واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد

وليتنفل ان شا قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق المنبر
كما يدخل **باب في صلاة العيدين والتكبير**
ايام منى وصلاة العيدين سنة واجبة تخرج لها الناس
والامام ضحوة قدر ما اذا وصل حانت الصلاة وليس فيها اذان
ولا اقامة فيصلي ركعتين يقرا فيهما بام القران بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها ونحوها مع ام القران **ويكبر** في الاولى
سبعا قبل القراة يعتد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات
لا يعتد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتين ثم يتشهد ثم
يسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها ثم
ينصرف **ويستحب** ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتى منها
والناس كذلك وان كان في الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبحها
او نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في
خروجه من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى الامام والناس
كذلك فاذا دخل الامام في الصلاة قطعوا ذلك ويكبرون
بتكبير الامام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك

باب صلاة الخوف وصلاة
...ف في السفر اذا خافوا
...عدو ان يتقدم الامام
...ئفة ويدع طائفة مواجهة
...عدو فيصلي الامام بطائفة
...ة ثم يثبت قائما ويصلون
...نفسهم ركعة ثم يسلمون
...قفون مكان اصحابهم
...ياتي اصحابهم فيحرمون
...ف الامام فيصلي بهم
...ركعة الثانية ثم
...بهد ويسلم ثم
...صلون الركعة التي
...تهم ثم ينصرفون
...ذا يفعل في صلاة الفرائض
...ليس كلها الا المغرب
...ه يصلي بالطائفة
...لى ركعتين وبالثانية
...ة وان صلى بهم في
...ر لشدة خوف صلى
...الظهر والعصر والعشاء
...طائفة ركعتين ولكل
...ة اذان واقامة
...ا اشتد الخوف عن
...صلوا وحدانا بقدر
...تهم مشاة او ركبانا
...ين او ساعين
...قبلي القبلة وغير
...ستقبليها

فان كانت ايام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر
من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع وهو اخر ايام منى يكبر اذا
صلى الصبح ثم يقطع **والتكبير** دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر الله
اكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شا الله
ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر فحسن وقد روي
عن مالك هذا والاول احسن وكل ذلك واسع **والايام**
المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات ايام منى وهي
ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم
ويستحب فيها الطيب والحسن من الثياب **باب**
في صلاة الخسوف وصلاة الخسوف سنة واجبة
اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة
بالناس بغير اذان ولا اقامة فقرا قراءة طويلة بنحو سورة
البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه
يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراته الاولى ثم يركع
نحو قراته الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده

الله اكبر ولله الحمد

جهرًا

ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي
تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون
قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما
ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل
وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك
أفذاذا كسائر ركوع النوافل وليس في إثر الصلاة خسوف
الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو
أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو
فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم
ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم
فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد
ويسلم ثم يقضون الركعة لأنفسهم التي فاتتهم وينصرفون
هكذا يفعل الإمام في الصلاة الفريضة كلها إلا المغرب
فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية
ركعة

ركعة وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر
والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ركعتين ولكل صلاة أذان
وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم
مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج
للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
يقرأ بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها وفي
كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم
يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن
الناس قام متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام
فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما على منكبه
الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل
الناس مثله وهو قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون وهم قعود
ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض والرفع ولا أذان

فيها ولا اقامة باب ما يفعل بالمحتضر
وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله
ودفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه
اذا قضى ويلقن لا اله الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون
طاهرا وما عليه طاهر فهو احسن ويستحب ان لا تقربه
الحائض ولا جنب وارخص بعض [?] بالقراة عند راسه بسورة
يس ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به ويُنهى عن الصراخ
والنياحة وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بما
وسدر ويجعل في الاخرة كافورا وتستر عورته ولا تقلم اظفاره
ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضي وضو
الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل احسن
وان اجلس فذلك واسع ولا باس بغسل احد الزوجين
صاحبه من غير ضرورة والمراة تموت في السفر لا نسا معها
ولا ذو محرم من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها
ولو كان الميت رجلا يمم النسا وجهه ويديه الى المرفقين

العلما

ان لم

ان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت امراة من
محارمه غسلته وسترت عورته وان كان مع الميتة ذو محرم منها
غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب ان يكفن الميت
في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من ازرة وقميص
وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد كفن النبي
عليه السلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلى
الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل
الحنوط بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل
الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل
نفسه ويصلى على من قتله الامام في حد او قود ولا يصلي عليه
الامام ولا يتبع الميت بمجمرة والمشي امام الجنازة افضل ويجعل الميت
في قبره على شقه الايمن وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم
ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر
الى ما عندك اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا تبتله
في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد ويكره البنا على القبور

وتحصيرها ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف
ان يضيع فليواره واللحد احب الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر
للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك ان كانت تربة صلبة لا تتهيل
ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنائز والدعا للميت

والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن وان
رفع في كل تكبيرة فلا باس ان شا دعا بعد الرابعة ثم يسلم
وان شا سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند
وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة
واحدة للامام والماموم وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط خفيفة
في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال
في الدعا للميت غير شي وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل
في ذلك ان يكبر ثم تقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد
لله الذي يحي الموتى له العظمة والكبريا والملك والقدرة
والسنا وهو على كل شي قدير اللهم صل على

وعلى
محمد وال محمد ~~وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد~~
~~وعلى ال محمد~~ كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه
وانت اعلم بسره وعلانيته جينا شفعا له فشفعنا فيه اللهم
انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفا وذمة اللهم قه من
فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الذنوب و
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم انه قد نزل
بك وانت خير منزول به فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ثبت عند المسلة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة
له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا باثر
كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا

وكبيرنا وصغيرنا

وحاضرنا وغايبنا صغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك
تعلم منقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة
ورحما للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحيه علي الايمان ومن
توفيته منا فتوفه علي الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا
واجعل فيه راحتنا ثم تسلم وان كانت امراة تقول اللهم
انها امتك ثم تتمادي بذكرها علي التانيث غير انك لا تقول
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجه في الجنة
لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات علي ازواجهن
لا يبغين بهم بدلا والرجل قد تكون له زوجات كثيرة
في الجنة ولا يكون للمراة ازواج ولا باس ان تجمع الجنائز
في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا
رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النساء
والصبيان من وراء ذلك الي القبلة ولا باس ان يجعلوا
صفا واحدا ويقرب الي الامام افضلهم واما دفن

الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ومن دفن
ولم يصل عليه ووري فانه يصلي علي قبره ولا يصلي علي من قد صلي
عليه ويصلي علي اكثر الجسد واختلف في الصلاة علي مثل
اليد والرجل **باب في الدعا للطفل والصلاة عليه
وغسله** تثني علي الله تبارك وتعالي وتصلي علي نبيه عليه السلام
ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا
وفرطا واجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا
واياهما اجره ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف
المومنين في كفالة ابيه ابراهيم عليه السلام وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم
من احييته منا فاحيه علي الايمان ومن توفيته منا فتوفه
علي الاسلام واغفر للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات

ثم يسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث
ويكره أن يدفن السقط في الدور ولا بأس أن يغسل النساء
الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال الصبية
واختلف فيها إن لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا باب
في الصيام وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر
لرؤيته كان ثلاثين يوما من غرة الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر
ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام إلى الليل ومن
السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإن شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام
يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه
من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ومن أصبح لم يأكل ولم يشرب
ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل
في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا
فلهما الأكل في بقية يومهما ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر
لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا
بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خيفة

Margin: إن كانت

Margin: أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما

التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء
فعليه القضاء وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل
تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها
أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام
في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء
رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم
الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة
قال الله سبحانه وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ومن
أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض تطهر قبل الفجر فلم
يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام
يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر
إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك
ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك
من أفطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة

فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضا والصوم احب الينا
ومن سافر اقل من اربعة برد فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة
عليه وعليه القضا وكل من افطر متأولا فلا كفارة عليه وانما الكفارة
على من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع مع القضا والكفارة
في ذلك اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وسلم فذلك احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين وليس على من افطر في قضا رمضان متعمدا
كفارة ومن اغمي عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا
الصوم ولا يقضي من الصلوة الا ما افاق في وقته وينبغي للصايم ان يحفظ
لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه
ولا يقرب الصايم النسا بوطي ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار
رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا باس ان يصبح جنبا من
الوطي ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك
فعليه القضا وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه القضا والكفارة
ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما

وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب
به والقيام فيه في مساجد الجماعة بامام ومن شا قام في بيته وهو
احسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين
ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع
والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير
الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت
عايشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف
الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد كما قال
الله سبحانه فان كان بلدا فيه الجمعة فلا يكون الا في المساجد الجامع
الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة واقل ما هو احب الينا
من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر
لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن افطر فيه متعمدا فليبتدي

اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا

وان مرض خرج الى بيته فاذا صح بنا على ما تقدم وكذلك ان حاضت

المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في

المرض وعلى الحيض فاذا طهرت او افاق المريض رجعا في ليل او نهار مكانهما الى المسجد

ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل

معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدي

فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة

ولا شرط في الاعتكاف ولا باس ان يكون امام المسجد وله

ان يتزوج او يعقد نكاح غيره ومن اعتكف اول

الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب

الشمس من اخره وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم

الفطر فليبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى

المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم

حصاده واما العين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في اقل

من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق ستون

صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه

السلام وتجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من

جميعها خمسة اوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف القطنية

وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك تجمع اصناف الزبيب والارز والدخن والذرة

كل واحد صنف لا يضم الى الاخر في الزكاة واذا كان في الحائط اصناف

من التمر ادى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكي الزيتون اذا

بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته وتخرج من الجلجلان وحب الفجل

من زيته فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شا الله ولا زكاة

في الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا

فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد

فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة في الفضة في اقل من مائتي درهم

وذلك خمس اواق والاوقية اربعون درهما من وزن سبعة

اعني ان سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم
مايتا درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك
وان قل ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم
وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض
حتى تكون للتجارة فاذا بعتها بعد حول فاكثر من يوم اخذت
ثمنها او زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد اقامت قبل البيع حولا
او اكثر الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فانك تقوم
عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح
المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات ومن له
مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة
فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده مما لا يزكا من عروض مقتناة
او رقيق او حيوان مقتناة او ربع ما فيه وفا لدينه ~~حسب~~
بقية دينه فيما بيده فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه
وان اقام اعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض
حتى

أوعقار [illegible]

حتى يبيعه وان كان الدين او العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض
منه وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في الحرث والماشية والعين
وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله
فاذا اعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة
على احد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية من
الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا او
وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شي من ذلك
حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن
من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا او خمس اواق
فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك
متصلا به وان قل فان انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا
حتى يبلغ ما فيه الزكاة زكاه وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة
الاحرار البالغين ولا توخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم
وتوخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على اهل الذهب
اربعة دنانير واربعون درهما على اهل الورق ويخفف عن الفقير

ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق الى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وان
اختلفوا في السنة مرارا ولن حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة
خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر
الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس
على من اصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الابل في اقل
من خمس ذود وهي خمسة من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية
من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز الى تسع ثم في العشر
شاتان الى اربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الى تسع
عشرة فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن
لبون ذكر الى خمس وثلثين ثم في ست وثلثين بنت لبون وهي
بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة
وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين
الى ستين ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين

الى

الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين ثم
في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة في البقر
في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين
ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ الا
انثى وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين
تبيع وهي ~~بنت اربع سنين~~ ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة
فاذا بلغتها ففيها شاة الى عشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فما زاد
ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل
الانعام ويجمع الضان والمعز في الزكاة والجواميس ~~والجواميس~~
والبقر ~~...~~ والعراب وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية
ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول
فاذا كان ينقص اداؤهما بافتراقهما او باجتماعهما اخذ بما كانا

بنت اربع سنين وهي

ففيها شاة جذعة
او ثنية الى عشرين
ومائة فاذا بلغت

والبخت

عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب
الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد
عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم
ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس
ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق على اخذ
الثمن في الانعام وغيرها اجزاه ان شاء الله ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل
كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاع عن
كل نفس بصاع النبي عليه السلام وتؤدى من جل عيش اهل
ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب
او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت
منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد
سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل
زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه
وان

وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد ويستحب
اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه
قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى ويستحب
في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع في اخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة
على كل من استطاع اليه سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين
مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى
مكة والقوة على الوصول الى مكة اما راجلا واما راكبا مع صحة
البدن وانما يؤمر ان يحرم من الميقات وميقات اهل الشام
ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل
لهم ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة وميقات
اهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد
من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه ان يحرم
من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له ويحرم الحاج
او المعتمر باثر الصلاة فريضة او نافلة يقول لبيك

والملك

لبيك لا شريك لك لبيك

اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك وينوي ما اراد
من حج او عمرة ويؤمر ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم
ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له ان يغتسل لدخول
مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند
ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة
امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ويستحب
ان تدخل مكة من كداء الثنية التي باعلا مكة واذا خرج من كدى كدى
وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج فاذا دخل مكة فليدخل
المسجد ومستحسن له ان يدخل من باب بني شيبة
فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على
يساره سبعة اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا ويستلم اشواط
الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني
بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه فاذا تم طوافه ركع

ركع

ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم خرج الى الصفا
فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل فاذا اتى
المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة ثم يخرج
يوم التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين
الظهر والعصر مع الامام ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف
معه الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي معه
بمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ
بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن محسر
فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل
حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه هدي
ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض فيطوف سبعا ويركع ثم
يقيم بمنى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل

ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى

ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعا باثر الرمي في الجمرة
الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمي
في اليوم الثالث وهو الرابع من يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه
وان شا تعجل في يومين من ايام منى ورمى وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق
راسه وقد تمت عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير
يجزئ والتقصير من جميع شعره وسنة المراة التقصير ولا باس
ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب والكلب العقور وما يعدو
من الذياب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى اذاه
من الغربان والاحذية فقط ويجتنب في حجه وعمرته النسا
والطيب ومخيط الثياب والصيد ويترك في الاحرام ولا يحلقه
الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
~~ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين~~ او ينسك
بشاة يذبحها حيث شا من البلاد وتلبس المراة الثياب والخفين

في احرامها

في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل واحرام المراة
في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل الخفين الا ان
لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا
من التمتع ومن القران فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي
يذبحه او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة فلينحره
بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من الحل فان لم يجد هديا
فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فان
فاته ذلك صام ايام منى وسبعة اذا رجع وصفة التمتع ان يحرم
بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه
او الى مثل افقه في البعد ولهذا ان يحرم من مكة ان كان
بها ولا يحرم منها من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة
القران ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبدي العمرة في نيته واذا
اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن وليس
على اهل مكة هدي في تمتع ~~…~~ ولا قران ومن حل في عمرته
قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب صيدا

[illegible]

فعليه جزا مثلها من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين ومحله منا او يقف به بعرفة والا

فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار ذلك او كفارة طعام مساكين

ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل ذلك

صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا

والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة

من حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون عابدون لربنا

حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب

وحده

باب في الضحايا والذبايح والصيد والعقيقة والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة

والاضحية سنة

واجبة على من استطاعها واقل ما يجزئ فيها من الاسنان

الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن

عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية

ولا يجزئ في الاضحية من المعز والبقر والابل الا الثني والثني من

البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل ابن ست سنين وفحول

من الضان في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها

واناثها افضل من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز افضل من الابل

والبقر في الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان

ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء

البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله

ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة

القرن ان كان يدمي فلا يجوز وان لم يدم فجائز وليل

الرجل ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره في يوم النحر

ضحوة ومن ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن لا امام

لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه ومن ضحى

بليل او اهدى لم يجزه وايام النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب

الشمس من اخرها وافضل ايام النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم

الاول الى الزوال فقد قال بعض اهل العلم يستحب له ان يصبر

الى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء من الاضحية جلد ولا غيره

وتوجه الذبيحة عند الذبح الى القبلة وليقل الذابح بسم الله

والله اكبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا فلا باس ومن لم يذكر

ترك التسمية

ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيرها فانها توكل وان
تعمد فانها لا توكل وكذلك عند ارسال الجوارح علي الصيد
ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا
ودك ولا عصب ولا غير ذلك وياكل الرجل من اضحيته ويتصدق
منها افضل له وليس بواجب عليه ولا ياكل من فدية الاذي وجزاء
الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله وياكل
مما سوي ذلك ان شا والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزي
اقل من ذلك فان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد
يده فاجهز فلا توكل وان تمادي حتي قطع الراس اسا ولتوكل
ومن ذبح من القفا لم توكل والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل
تنحر فان ذبحت لم توكل وقد اختلف في اكلها والغنم
تذبح فان نحرت لم توكل وقد اختلف في ذلك ايضا وذكاة
ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة
بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة
واكيلة السبع ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا يعيش
معه

معه لم توكل بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغني عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ
ولا يصلي عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة علي جلود السباع اذا ذكيت
وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة
واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها
وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فا
رة من سمن او زيت او عسل ذائب طرح ولم يوكل ولا باس ان يستصبح
بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت
وما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه
فانه يطرح كله ولا باس باكل طعام اهل الكتاب وكره اكل شحوم
اليهود وذبائحهم منهم من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه المجوسي
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو
مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك
المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت الجوارح
مقاتله قبل قدرتك علي ذكاته وما ادركته قبل انفاذها لمقاتله

لم يؤكل إلا بذكاة وكل ما صيد نه بسهمك أو رمحك فكله فإن
أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم
يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم
يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد

والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل
ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الأيام
اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل
منها ويتصدق ويكسر عظامها وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق
بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق
بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والختان
سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحملها بعض الناس عن بعض وأحب إلينا أن لا يقاتل
العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا
أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث
تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا
إلى

إلى بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي
عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل
العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج
ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل
إن قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة
والصبي إذا عقل الأمان وقيل إن أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم
المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم الأربعة أخماس
بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى وإنما يخمس ويقسم
ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل
من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما
يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم
ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان ويسهم
لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي
الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير

الا ان يقاتل ومن أسلم من العدو على شيء في يديه من اموال المسلمين
فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن
وما وقع في المقاسم منها فربه احق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم
منها فربه احق به بلا ثمن ولا نفل الا من الخمس على الاجتهاد
من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط
فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف اهل ذلك الثغر وكثرة
تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين الا ان يفجا
العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا
يستاذن الأبوان في مثل هذا

باب في الايمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق
او عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشيء من
اسماء الله او صفاته ومن استثنى فقال إن شاء الله ووصلها
بيمينه قبل ان يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله اربعة
فيمينان تكفران وهو ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن
ويمينان لا يكفران إحدهما لغو اليمين أن يحلف (احداهما)

فلا كفارة عليه
اذا قصد الاستثنا

على

على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه
ولا إثم والآخر الحالف متعمدا للكذب او شاكا فهو آثم ولا يكفر
ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه والكفارة اطعام
عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى
الله عليه وسلم واحب الينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف
مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء او رخص ومن
اخرج مدا على كل حال اجزأه وان كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة
قميص وخمار او عتق رقبة مومنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما
فليصم ثلاثة ايام يتابعهن وان فرقهن اجزأه وله ان يكفر قبل الحنث
أو بعده وبعد الحنث أحب الينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال
غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال ان فعلت كذا فعلي
نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صيام او صلاة او حج او
عمرة او صدقة شيء سماه فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه
لو نذره مجردا بغير يمين ومن لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال

فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر
او شبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وان
حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرأ
وفعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه
في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء
واحد غير كفارة واحدة ومن قال اشركت بالله او هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على
نفسه شيئا مما احل الله له فلا شيء عليه الا في زوجته فانها تحرم
عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزأه ثلثه ومن
حلف بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم اهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه
شاة وان لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي الى مكة
فحنث فعليه المشي من موضع حلف فليمش ان شاء في حج او عمرة فان
عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان
علم انه لا يقدر قعد واهدى **وقال عطاء** لا يرجع ثانية وان
قدر وتجزيه الهدي وان كان صرورة جعل ذلك في عمرة فاذا طاف
وسعا

وسعا وقصر احرم من مكة بفريضة اذ كان متمتعا والحلاق
في غير هذا افضل وانما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث
في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما
راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما والا فلا شيء عليه واما غير
هذه الثلاثة المساجد فلا ياتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها
وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور
فذلك عليه ان ياتيه **باب في النكاح والطلاق
والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع**
ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين فان لم يشهدا
في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع دينار وللأب
انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شاء شاورها واما
غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن
واذنها صماتها ولا يزوج الثيب اب ولا غيره الا برضاها وتاذن
بالقول ولا تنكح امراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها
كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد اختلف في الدنية ان تولي

اجنبيا والابن اولى من الاب والاب اولى من الاخ وما قرب
من العصبة احق وان زوجها الابعد مضى ذلك وللوصي ان يزوج
الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها
وليس ذوو الارحام من الاولياء والاولياء من العصبة ولا يخطب
احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وذلك اذا ركنا
وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح
بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل ولا نكاح
في العدة ولا ما جر الى غرر في عقد او صداق ولا بما لا يجوز
بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فان دخل
بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده
وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح
الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجان
وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا
بالرضاع والصهر فقال الله جل جلاله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء من القرابة

واللواتي

واللواتي من الرضاعة والصهر قوله تعالى وامهاتكم التي ار
ضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى
ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها ومن نكح امراة حرمت بالعقد دون
ان يمس على ابائه وابنائه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها
حتى يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او بشبهة
من نكاح او ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه وتعالى وطء
الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح ويحل وطء الكتا
بيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل اماؤهن (اماءهن)
بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المراة عبدها ولا عبد ولدها
ولا الرجل امته ولا امة ولده وله ان يتزوج امة والده وامة
امه وله ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره وتتزوج المراة

ابن زوجة ابيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح اربع
حرائر مسلمات او كتابيات وللعبد نكاح اربع اما مسلمات وللحر
ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه
وعليه النفقة والسكنى بقدره وحقه ولا قسم في المبيت لامته
ولا لام ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها او يدعا الى الدخول
وهي ممن يوطأ مثلها ونكاح التفويض جائز وهو ان يعقداه
ولا يذكر ان صداقا ثم لا يدخل حتى يفرض لها فان فرض لها
صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق
بينهما الا ان يرضيها او يفرض صداق مثلها فيلزمها واذا ارتد
احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق واذا
اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وان اسلم احدهما فذلك فسخ
بغير طلاق فاذا اسلمت هي كان احق بها اذا اسلم في العدة وان
اسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها وان كانت مجوسية فاسلمت
بعده مكانها كانا زوجين وان تأخر ذلك فقد بانت منه وان اسلم
مشرك وعنده اكثر من اربع فليختر اربعا ويفارق باقيتهن ومن

ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج
المراة في عدتها ويطاها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لامة الا باذن
السيد ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام نكاح امراة
ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها
ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا
يجوز نكاح المريض ويفسخ وان بنا بها فلها الصداق في الثلث
مبدا ولا ميراث لها ولو طلق المريض امراته لزمه ذلك وكان
لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك ومن طلق امراته ثلاثا
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث
في كلمة بدعة ويلزم ان وقع وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها
في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة
او في الثانية في الامة فان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست
من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم
تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة والاقراء هي الاطهار

بين الدم ويُنهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم
تنقضي العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تُبينها
والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت طالق فهي
واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم
يسمّ طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته
أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية
أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل
بها وينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف
الصداق إلا أن يعفو عنه هي إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فذلك
إلى أبيها وكذلك السيد في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع
ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها لم يبن بها
فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم
تكن رضيت بشيء معلوم **وترد المرأة** من الجنون والجذام
والبرص وداء الفرج فإن دخل بها ولم يعلم أدى صداقها ورجع به
على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب

القرابة

ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم

44

القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل المعترض
سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت **والمفقود** يضرب
له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد
كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه
من الزمان ما لا يعيش إلى مثله ولا تخطب المرأة في عدتها ولا
بأس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا
دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين الأختين من
ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطئ الأخرى فليحرم عليه فرج
الأولى ببيع أو كتابة أو عتق أو شبهه مما يحرم به ومن وطئ
أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم
النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة
والمخيرة لهما أن تقضيا ما داما في المجلس وله أن يناكر المملكة
خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث
ثم لا نكرة له فيها **وكل حالف** على ترك الوطء أكثر من أربعة
أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو

اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن
تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فان لم يجد صام
شهران متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا مدين
لكل مسكين بمد النبي عليه السلام ولا يطأها في ليل ولا نهار حتى تنقضي
الكفارة فان فعل فليتب الى الله تعالى فان كان وطئه بعد ان فعل بعض
الكفارة باطعام او صوم فليبتدئها ولا باس بعتق الاعور في الظهار
وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام احب الينا واللعان
بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء او رؤية
الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف واذا
افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا ويبدأ الزوج فيلتعن [illegible]
اربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي ايضا اربعا
وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وان نكلت هي رجمت
وان كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج او زوج
غيره والا جلدت مائة جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف

ثمانين

ولحق به الولد وللمرأة ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل
او اكثر اذا لم يكن عن ضرر بها فان كان عن ضرر بها رجعت بما اعطته
ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها
والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه ومن
اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة
حيضتان وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق
وكل ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم
وان مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب
منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين
فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ويحرم
بالوجور والسعوط ومن ارضع صبيا فبنات تلك المرأة
وبنات فحلها ما تقدم او تأخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية والامة
ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا

او عبدا والاقرا هي الاطهار التي بين الدمين فان كانت
ممن لم تحض وممن قد تيئست من المحيض فثلاثة اشهر في الحرة
والامة وعدة الحرة المستحاضة او الامة في الطلاق سنة وعدة
الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كانت حرة او امة او كتابية
والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة
اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل
بها مسلمة كانت او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران
او خمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته
فتقعد حتى تذهب الريبة واما التي لا تحيض لصغر او لكبر
وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد اربعة اشهر والا
حداد ان لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة
بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ كله الا السواد وتجتنب
الطيب كله ولا تختضب بحنا ولا تقرب دهنا مطيبا
ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلى الامة والحرة
الصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف في الكتابية وليس
على

على المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم
في الوفاة والطلاق وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة
وكذلك اذا اعتقها فان قعدت عن المحيض فثلاثة اشهر
واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع
او هبة او سبي او غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده
ثم انه اشتراها فلا استبرا عليه ان لم تكن تخرج واستبرا الصغيرة
في البيع ان كانت توطا ثلاثة اشهر واليائسة من المحيض ثلاثة
اشهر والتي لا توطا فلا استبرا فيها ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها
بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع حملها والسكنى
لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة الا للتي طلقت دون
الثلاث او للحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة
الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى ان كانت
الدار للميت او قد نقد كراها ولا تخرج من بيتها في وفاة
او طلاق حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل
من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه

حتى تنقضي العدة والمراة ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون مثلها
لا ترضع وللمطلقة رضاع ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعه
ان شاءت والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح
الانثى ودخولها [illegible] بها وذلك بعد الام ان ماتت او نكحت
للجدة ثم للخالة فان لم يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات
والعمات فان لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة الا على زوجته
كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين
لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث
حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء
من الاقارب وان اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه ان ينفق
على عبيده ويكفنهم ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال
ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال
سحنون ان كانت ملية ففي مالها وان كانت فقيرة ففي
مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية

في الديون

في الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه ومن الربا في غير
النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب
بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا
بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية
وشبهها مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز الجنس منه بجنسه
الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان من
جنسه او من خلافه كان مما يدخر او مما لا يدخر ولا باس بالفواكه
والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة
وسائر الادام والطعام والشراب الا الماء وحده وما اختلفت
اجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس
بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه
الا في الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت كجنس واحد
فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر كله صنف
والقطنية اصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف

قوله في الزكاة أنها صنف واحد ولحوم ذوات الاربع
من الانعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم
دوات الماء كلها صنف وما تولد من لحم الجنس الواحد من لحم
شحم فهو كلحمه والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف
ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان
شراؤه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك
كل طعام او ادام او شراب الا الماء وحده وما يكون من الادوية
والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما
يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس الواحد
منه ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع
او اجارة او كراء بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز
ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول ولا يجوز
في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان
العيوب ولا خلط دني بجيد ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره

وكرهه
المبتاع او كان ذكره له بخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد
به عيبا فله ان يحبسه ولا شيء له او يرده وياخذ ثمنه الا ان يد مفسد
خله عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم
من الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب عنده ومن رد عبدا
بعيب وقد استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز اذا ضربا
لذلك اجلا قريبا الى ما يختبر فيه تلك السلعة او ما يكون
فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث
ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان على البائع
وانما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب
او التي اقر البائع بوطئها وان كانت رخيصة ولا تجوز البراءة
من الحمل الا في حمل ظاهر والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم من العيب
البائع ولا يفرق بين الام وبين ولدها في البيع حتى يثغر وكل
بيع فاسد فضمانه من البائع [illegible] فان قبضه المبتاع فضمانه من
المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير بدنه
فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان كان مما يوزن او يكال

المبتاع فان حال

ولا
فلترد مثله بقيت الرباع حوالة متوق ولا يجوز سلف يجر منفعة
ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كرا
والسلف جايز في كل شي الا في الجواري وكذلك تراب الفضة ولا
تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة فيه
ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا باس بتعجيل
ذلك من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض
اكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه
شرط ولا وأي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم
ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض موجل فله
ان يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام
من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع حب او ثمر لم يبد صلاحه
ويجوز بيعه اذا بدا الصلاح بعضه وان نخلة من نخل كثيرة
ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين
في بطن امه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان ولا بيع نتاج ما
تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الابق والبعير الشارد
ونهي

ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها
واما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا
بيعتين في بيعة وذلك ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة
الى اجل قد لزمته باحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب
بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من ساير
الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بكيل
من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه الا ان يتبين الفضل بينهما
ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الشي
الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون
مما يومن تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه والعهدة
في الرقيق ان اشترطت وكانت جارية في البلد فعهدة الثلاث والضمان
فيها من البايع من كل شي وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص
ولا باس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام
بصفة معلومة واجل معلوم ويعجل راس المال او يوخره الى مثل
يومين او ثلاثة وان كان بشرط واجل السلم احب الينا ان يكون خمسة

عشر يوما فأكثر أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافة يومين أو ثلاثة
ومن أسلم إلى ثلاثة أيام فقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد
من العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم
فيه ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه قرضا شيئا
بيّنا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمستسلف ولا يجوز دين بدين وتأخير
رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك ولا
يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر
لا يتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا وإذا
بعت سلعة بثمن مؤجل دون الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله

فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل

أما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة ولا بأس
بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان
مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز
شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزا
فا ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
وكذلك غيرها من الثمار وإبار التذكير وإبار الزرع خروجه

من الأرض

من الأرض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شراء
ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما
فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم أحد على سوم أخيه
وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم والبيع ينعقد بالكلام
وإن لم يفترق المتبايعان والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا
الثمن ولا يضرب في الجعل أجلا في رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع
ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل والأجير على البيع إذا تم الأجل
ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف
الإجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها
إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار
تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم المعلم على الحذاق
ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب
أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا
فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء

والتكثير وامكانه بغيره ومن اكترا ماعونا او غيره فلا ضمان عليه في هلاكه
بيده وهو مصدق الا ان يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابو
عليه عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان علي صاحب الحمام ولا ضمان علي
صاحب السفينة ولا كرا له الا علي البلاغ ولا باس بالشركة بالابدان
اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا او متقاربا وتجوز الشركة با
الاموال علي ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد والعمل عليهما
بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز ان تختلف راس المال
ويستويا في الربح **والقراض** جايز بالدنانير والدراهم وقد ار
خص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون ان
نزل اجيرا في بيعها وعلي قراض مثلها في الثمن وللعامل كسوته و
طعامه اذا سافر في المال الذي له بال وانما يكتسي في السفر
البعيد ولا يقتسمان الربح حتي ينض راس المال والمساقاة
جايزة في الاصول علي ما تراضيا من الاجزا والعمل كله علي
المساقا ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شي
ينشيه في الحايط الا ما لا بال له من سد الحظيرة واصلاح

الضفيرة

الضفيرة وهي مجتمع الما من غير ان ينشي بناها والتذكير علي العامل
وتنقية منافع الشجر واصلاح مسقط الما من الغرب وتنقية العين
وشبه ذلك جايز ان يشترط علي العامل ولا يجوز المساقاة علي
اخراج ما في الحايط من الدواب وما مات منها فعلي ربه خلفه
ونفقة الدواب والاجرا علي العامل وعليه زريعة البياض اليسير
ولا باس ان يلغا ذلك للعامل وهو احله وان كان البياض كثيرا
لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث من
الجميع فاقل **والشركة في الزرع جايزة اذا كانت الزريعة**
منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل علي الاخر
او العمل بينهما واكتريا الارض او كانت بينهما فاما ان كان
البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما
والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الارض والبذر من عند واحد
وعلي الاخر العمل جاز ذلك اذا تقاربت القيمة ذلك ولا ينقد
في كرا ارض غير مامونة قبل ان تروي ومن ابتاع ثمرة في رووس
الشجر فاجيح ببرد او جراد او جليد او غيره فان اجيح قدر

الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص
عن الثلث فمن المبتاع ولا جايحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد
ان ييبس من الثمار وتوضع جايحة البقل وان قلت وقيل لا يوضع
الا قدر الثلث ومن اعري ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا باس
ان يشتريها اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجداد
ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شرا اكثر من خمسة اوسق
الا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه ان يعد وصيته ولا وصية للوارث
والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه الا ان يجيزه
الورثة والعتق بعينه يبدا عليها والمدبر في الصحة مبدا على
ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به
فان ذلك في ثلثه مبدا على الوصايا ومدبر الصحة مبدا عليه
واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها وللرجل
الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير ان يقول الرجل لعبده

انت

انت مدبر او انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته
وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطيها ان كانت امة ولا
يطا المعتقة الى اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها وله ان ينتزع
مالها ما لم يقرب الاجل واذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق
الى اجل من راس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شي والكتابة
جايزة على ما رضيه العبد وسيده من المال منجما قلت
النجوم او كثرت فان عجز رجع رقيقا وحل له ما اخذ منه
ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز وكل
ذات رحم فولدها بمنزلتها ومال العبد له الا ان ينتزعه
السيد فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه
وليس له وطي مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد
دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة
ولا يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا اتلاف
ماله حتى يعتق ولا يتزوج او يسافر السفر البعيد بغير
اذن سيده واذا مات وله ولد قام مقامه واذا من ماله

ما بقي عليه حالًا وورث من معه من ولده ما بقي وان لم يكن في المال
وفاء فان ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما ان كانوا كبارا
وان كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي
رقّوا وان لم يكن له ولد وليس معه في كتابته ورثه سيده
ومن اولد امة فله ان يستمتع منها في حياته وتعتق من راس
ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله
ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها
وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد ولا ينفعه
العزل اذا انكر ولدها واقر بالوطء فان ادعى استبراء لم
يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من احاط
الدين بماله ومن اعتق بعض عبده استتم عليه وان كان
لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته
يوم يقام عليه وعتق فان لم يوجد له مال بقي سهم
الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة
ونحوه عتق عليه ومن ملك ابويه او احدا من ولده او ولد

ولده

ولده او ولد بناته او جده او جدته او اخاه لامه او لابيه او لهما
جميعا عتق عليه ومن اعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا
يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق من تدبير او كتابة
او غيرها ولا اعمى ولا اقطع اليد وشبهه ولا على غير الاسلام
ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن اعتق ولا يجوز
بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون
الولاء لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين وولاء ما اعتقت المراة لها
وولاء من يجر من ولد او عبد اعتقته ولا ترث ما اعتق غيرها
من اب او ابن او زوج او غيره السائبة لجماعة المسلمين
والولاء للاقعد من عصبة الميت الاول فان ترك اثنين
فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات احدهما وترك بنين رجع الولاء
الى اخيه دون بنيه وان مات واحد وترك ولدا او
اخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا للجار ولا في طريق
ولا رحبة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل او بير اذا قسمت
النخل والارض ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء
والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على شفعته
وإن طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف
الشفيع فاما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم
بين الشركاء على قدر انصبائهم الانصباء ولا تتم هبة ولا صدقة ولا
حبس الا بالحيازة فان مات الواهب قبل ان تحاز عنه فهو
ميراث الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث
ان كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم او لفقير كالصدقة
لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله ان
يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك
او يداين او تحدث في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام
الأب حيا فاذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتيم
من قبل الاب وما وهب الرجل لولده لابنه الصغير فحيازته له جائزة

اذا لم

اذا لم يسكن ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف
بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته
ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن
ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب
للعوض إما اثاب بالقيمة او رد الهبة فان فاتت فعليه
قيمتها وذلك اذا كان يرى أنه اراد الثواب من الموهوب
ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله واما الشيء منه
فذلك سائغ ولا بأس ان يتصدق على الفقراء والمساكين بماله
كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب حتى مرض
الواهب او افلس فليس له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب
كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح ومن حبس
دارا فهي على ما جعلها ان حيزت قبل موته ولو كانت
حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له الى ان يبلغ وا
ليكرها له ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات
بطلت وان انقرض من حبست عليه رجعت حبسا على

اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن عمر رجلا حياته
دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك ان
اعمر عقبه فانقرضوا خلاف الحبس فان مات المعمر
يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا ومن مات من اهل
الحبس فنصيبه على من بقي ويؤثر في الحبس اهل الحاجة
بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون في اصل
الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس وان خرب ويباع الفرس
الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان به فيه واختلف
في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن جائز
ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة
البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا
يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن
وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد
الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط وما هلك بيد
امين فهو من الراهن والعارية مؤداة ولا يضمن ما يغاب

عليه

مالا

عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة الا ان
يتعدى والمودع ان قال رددت الوديعة اليك صدق
الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق
بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه
ومن تعدى على وديعة ضمنها وان كانت دنانير فردها
في حرزها ثم هلكت فقد اختلف في ضمانه ومن تجر بوديعة
فذلك مكروه والربح له ان كانت عينا وان باع الوديعة
وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي ومن
وجد لقطة فليعرفها بموضع التعريف فان تمت سنة
ولم يات لها احد فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها وضمنها
وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك لم يضمنها وان
عرف طالبها العفاص والوكاء اخذها ولا يأخذ الرجل
ضالة الابل من الصحراء وله اخذ الشاة واكلها ان كانت
بفيفاء لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته

لربها ان شاء اجازها وان شاء ضمنه
ضمنها وان

وكلها يوزن او يكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب

فان رد ذلك بحاله فلا شي عليه وان تغير في يديه فربه مخير

بين أخذه بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان النقص

بتعدية غير ايضا في لخذه واخذ ما نقص منه وقد اختلف

في ذلك ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة وانتفع وعليه

الحد ان وطي وولده رقيق كرب الامة ولا يطيب لغاصب

المال ربحه حتى يرد راس المال على ربه ولو تصدق بالربح

كان احب الي بعض اصحاب مالك وفي باب الاقضية شي

من هذا المعنى

باب في احكام الدما والحدود

ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او اعتراف او بالقسامة

اذا وجبت يقسم الولاة يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف

في العمد اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل

واحد وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان

او بشاهد على القتل او بشاهدين على الجرح ثم يعيش

بعد

بعد ذلك ويأكل ويشرب واذا نكل مدعوا الدم حلف المدعى

عليهم خمسين يمينا وان لم يجد من يحلف من ولاته معه غير

المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا ولو ادعي القتل على جماعة

حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف من الولاة في الدم خمسون

رجلا خمسين يمينا وان كانوا اقل قسمت الايمان عليهم ولا يحلف

امراة في العمد ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية

من رجل او امراة وان انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها

واذا حضر بعض ورثة دية الخطا لم يكن له بد ان يحلف جميع الايمان

ثم يحلف من ياتي بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة

قياما ولا يجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس اهل اعمالها للقسامة

من جروح ولا في عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين

او وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو

عن دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطا في ثلثه

وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية

ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة

[illegible]

وحبس عاما والدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت
مخاض ودية الخطا مخمسة عشرون عشرون عشرون من كل ما ذكرناه
وعشرون بنو لبون ذكورا وانما تغلظ الدية في الاب
يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون
جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها
وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المراة
على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين و
نسائهم على النصف من ذلك والمجوسي دية ثمانماية
درهم ونسائهم على النصف من ذلك ودية جراحهم
كذلك وفي اليدين الدية وكذلك الرجلين والعينين
في كل واحدة منهما بنصفها وفي الانف يقطع مارنه الدية
وفيما ~~خفي~~ وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب

ينكسر

ينكسر الدية وفي الانثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية
وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثديي المراة الدية وفي عين الاعور
الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس وفي كل اصبع عشرون
وفي الانملة ثلاثة وثلث في كل انملة من الابهامين خمس من الابل
وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة
ما طار فراشها من العظم ولم يصل الى الدماغ وما وصل اليه
فهي المامومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس
فيما دون الموضحة الا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد
ولا يعقل المجروح الا بعد البرء وما برا على غير شين مما دون
الموضحة فلا شيء عليه وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف
مثل المامومة والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب
ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا
به وتحمل من جراح الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون
الثلث ففي مال الجاني واما المامومة والجائفة عمدا فقال
مالك ذلك على العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان

يكون عمدًا فتحمله العاقلة لانها لا يقاد من عمدها وكذلك
ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه متلف ولا تعقله العاقلة
من قتل نفسه عمدًا او خطأً وتعاقل المرأة الرجل الى ثلث دية
الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها والنفر يقتلون رجلا فانهم
يقتلون رجلا فيقتلون به والسكران ان قتل قتل وان قتل مجنون
رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطا وذلك على عاقلته ان
كان ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل المرأة بالرجل
والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل
حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به
الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم
وكافر والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة
وما كان منها من غير فعلهم او هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك
هدر وما مات في بئر او معدن من غير فعل احد فهو
هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها
في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة على الفرائض
وفي

وفي جنين الحرة غرة عبد او وليدة تقوم خمسين دينارا او
ستمائة درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل العمد من
مال ولا دية وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية وفي
جنين الامة من سيدها ما في جنين الحرة وان كان من غيره ففيه
عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة والغيلة وان ولي القتل بعضهم وكفارة الخطا في القتل
واجبة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويؤمر بذلك ان عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الز
نديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر وكذلك الساحر
يقتل ولا تقبل توبته ويقتل من ارتد عن الاسلام الا ان يتوب
ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد واقر بالصلاة
وقال لا اصلي اخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فان لم
يصلها قتل ومن امتنع ان يؤدي الزكاة اخذت منه كرها
ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها
فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب

رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته ومن سبه
من اهل الذمة بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم وميراث المرتد
لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به فان قتل احدا
فلا بد من قتله وان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر
جرمه وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه ثم قتله او
يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب
فان لم يقدر عليه حتى جا تائبا وضع عنه كل حق هو لله
من ذلك واخذ بحقوق الناس في مال او دم وكل واحد
من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال وتقتل
الجماعة بالواحد في الحرابة وان ولي القتل واحد منهم
ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة او حرابة ومن زنى
مسلما من حر محصن رجم حتى يموت والاحصان ان يتزوج امراة
نكاحا صحيحا ويطاها وطا صحيحا فان لم يحصن جلد مائة
جلدة وغرب الى بلد اخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنا
خمسون جلدة وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا تغريب

او سب الله عز وجل او غيره من الانبيا والملائكة

ولا تغريب عليهما ولا على امراة ولا يحد الزاني الا باعتراف او حمل
يظهر او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه
كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم احد
هم الصفة حد الثلاثة الذين اتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد
واطي امة والده ولا يحد واطي امة ولده وتقوم عليه وان لم تحمل
ويؤدب الشريك في الامة يطاها ويضمن قيمتها ان كان له
مال فان لم تحمل فالشريك بالخيار بين ان يتماسك او تقوم
عليه وان قالت امراة بها حمل استكرهت لم تصدق
وحدت الا ان تعرف بينة انها احتملت حتى غاب عليها او جات
مستغيثة عند النازلة او جات تدمى والنصراني ان غصب
المسلمة في الزنا قتل وان رجع المقر بالزنى اقيل وترك
ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا اذا ظهر حمل
او قامت بينة غيره اربعة شهدا او كان اقرار ولكن ان كان
للامة زوج حر او عبد لغيره ولا يقيم الحد عليها الا السلطان
ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا او

او محصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانون وعلى العبد اربعون في القذف
وخمسون في الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على القاذف
عبد او كافر ويحد قاذف الصبية ثمانون بالزنا ان كان مثلها
يوطا ولا يحد قاذف الصبي ولا حد من لم يبلغ في قذف ولا وطي
ومن نفا رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن قال
لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام
به منهم ثم لا شي عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا فحد واحد
يلزمه في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود
وقتل فالقتل يجزي من ذلك الا في القذف فليحد قبل
ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا او مسكرا احد ثمانين
سكر او لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد
المراة الا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدان ولا تحد
حامل حتى تضع حملها ولا مريض مثقل ولا يقتل واطي
البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا او قيمته
يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض او وزن ثلاثة دراهم

فضة

فضة قطع اذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع
في السرقة يد الرجل والمراة والعبد ثم ان سرق فرجله من
خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة
قطع وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت معه والا اتبع
بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز
وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت اذن له في د
خوله لم يقطع ولا يقطع المختلس واقرار العبد فيما يلزمه
في بدنه من حد او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار
له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم
الراعية حتى تسرق من مراحها ومن الاندر ولا يشفع لمن بلغ الا
مام في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف
ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري وبيت
المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم
بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات
من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه

بما لا يقطع فيه من السرقة

باب الأقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت
الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة وقد قال عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أ
حدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب
حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله
إلا هو ويحلف قائما ويحلف عند منبر الرسول عليه
السلام في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف
في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف الكافر
بالله حيث يعظم فإذا وجد الطالب بينة بعد يمين
المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وإن كان علم بها فلا
يقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الأ
موال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم
عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى
بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة
امرأة

امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع
رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد واحد ويمين وشهادة
امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والا
ستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة عبد ولا صبي
ولا كافر وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا
في الزنا ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا
الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل
لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة
ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها ولا وصي وتجوز عليه شهادة
ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية
إلا من يقول عدل رضى ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح
واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا
أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان استحلف
البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف
المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن

أقاما بينتين قضي بأعدلهما فان استويا حلفا وكان بينهما
واذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته ان اعترف
أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك ومن قال رددت
اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او دفعت اليك ثمنه او
وديعتك او قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت الى فلان
كما امرتني فانكر فلان فعلى الدافع البينة والا ضمن وكذلك
على ولي الايتام البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم وان
كان في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح
جائز الا ما جر الى حرام ويجوز على الاقرار والانكار والامة
الغارة تتزوج على انها حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة
الولد يوم الحكم له ومن استحق امة قد ولدت فله
قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل باخذها وقيمة
الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار الثمن فياخذه
من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد
وولده رقيق معها لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت

يدفع

يدفع قيمة العمارة قائما وان ابى دفع اليه المشتري قيمة
البقعة براحا وان أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغا
صب يومر بقلع بنيانه وزرعه وشجره وان شاء اعطاه ربها
قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة اجرة من يقلع
ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد
الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي
الامة اذا كان الولد من غير السيد ياخذه المستحق للامهات
من يد مبتاع او غيره ومن غصب امة ثم وطئها فولده
رقيق وعليه الحد واصلاح السفل على صاحب السفل والخشب
للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهى السفل وهدم
حتى يصلح ويجبر على ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا يفعل
ضرر ولا ضرار ولا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة
يكشف جاره منها او فتح باب قبالة بابه او حفر ما يضر
بجاره في حفره وان كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن اليه
القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا واهل الابار

الماشية احق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كانت
في ارضه بير او عين فله منعها الا ان تنهدم بير جاره وله زرع
يخاف عليه ان لا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن
وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا
يقضى عليه وما افسدت المواشي من الزرع والحوائط بالليل
فذلك على ارباب الماشية ولا شي عليه في فساد النهار ومن
وجد سلعته في التفليس فاما حاصص والا اخذ سلعته
ان كانت تعرف بعينها وهو في الموت اسوة الغرما والضامن
غارم وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط ان لا يغرم
ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع له على الاول وان افلس
هذا الا ان يغره منه وانما الحوالة على اصل دين والا فهي
حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته ويحل
بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له
على غيره ولا يباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده
ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم وما ينقسم بلا ضرر

قسم

قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا الى البيع
جبر عليه من اباه وقسم القرعة لا يكون الا في صنف
واحد ولا يؤدي احد الشركا ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم
يجز القسم الا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي الى
غير مامون فانه يعزل ويبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب
اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة
بين الاقارب والاصحاب في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار
المريض لوارثه بدين او بقبضه ومن اوصى بحج انفذ
والوصية بالصدقة احب الينا واذا مات اجير الحج قبل ان
يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده
فهو منه الا ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ فالضمان
من الدين واجروه ويرد ما فضل ان فضل شي

باب في الفرائض

لا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن
الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ

وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج
ومولى النعمة **ولا يرث من النساء غير**
سبع البنت وابنة الابن والأم والجدة والأخت
والزوجة ومولاة النعمة **فميراث الزوج**
من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله
الربع وترث هي منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن
فان كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها
الثمن **وميراث** الأم من ابنها الثلث ان لم يترك
ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا
إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم
ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج وأبوين فللزوج
النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب ولها في غير
ذلك الثلث الا ما نقصها العول الا أن يكون للميت ولد
أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كان فلها السدس حينئذ
وميراث

وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال
كله ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس وأعطي
من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي
وميراث الولد جميع المال ان كان وحده أو يأخذ
ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد
أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن فإن
كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة
البنين والبنات وفي قلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما
فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام وابن الابن بمنزلة
الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت
الواحدة النصف والاثنتين الثلثان فإن كثرت لم يزدن
على الثلثين وابنة الابن كالبنت إذ لم تكن بنت وكذلك
بناته كالبنات في عدم البنات وإن كانت ابنة وابنة ابن
فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين
فإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس إن لم يكن

معهن ذكر وما بقي للعصبة وان كانت البنات اثنتين لم يكن
لبنات الابن شي الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن
وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان ذلك الذكر
تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث
بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن
او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته او من فوقه من
عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن
وميراث الاخت الشقيقة النصف والاثنتين فصاعدا
الثلثان فان كانوا اخوة واخوات شقائق او لاب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا فالاخوات
مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى
لهن معهن ولا ميراث للاخوات والاخوة الاب ولا مع مع
الولد الذكر او مع ولد الولد والاخوة للاب في عدم الشقائق
كالشقائق ذكورهم واناثهم فان كانت اخت شقيقة واخت
لاب او اخوات لاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات

للاب

للاب من الاب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات
للاب شي الا ان يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر
مثل حظ الانثيين وميراث الاخت للام والاخ للام سوا
السدس لكل واحد وان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى
فيه سوا ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب والجد
للاب والاخ يرث المال اذا انفرد ان كان شقيقا او لاب
والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخوة واخوات فاكثر
شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان مع الاخ ذو سهم بدئ باهل السهام وكان له ما بقي
وكذلك يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة
لام قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور
او اناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم
فيكون بينهم بالسوا وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو
كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم

من ولد الام وان كان من بقي أخت او أخوات لابوين
او لاب اعيل لهم وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت
او اخوة لم تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة وان كانوا ذكورا
او ذكورا واناثا وان كن اناثا لابوين او لاب اعيل لهن
والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة
وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب ولا يرث
ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ
للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من ابن
اخ لاب وابن اخ لاب يحجب عما لابوين وعم لابوين
يحجب عما لاب وعم لاب يحجب ابن عم لابوين وابن عم
لابوين يحجب ابن عم لاب هكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث
بنو الاخوات ما كن ولا بنات البنات ولا بنات الاخ ما كانوا
ولا بنات العم ولا جد لام ولا عم اخو ابيك لامه ولا
يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام اب

لام

ولا ترث ام

الام ابي الام مع ولدها ابن الميت ولا يرث اخوة لام
مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى
ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا
ابن اخ الاخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا
دية ولا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من المال
وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا
في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك ولا
يرثها وكذلك ان كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه
ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح طلقة فانهما يتوارثان
ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها
ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة
للام السدس وكذلك التي للاب فان اجتمعتا فا
السدس بينهما الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة
فتكون اولى به لانها التي فيها النص وان كانت التي للاب
اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك

اكثر من جدتين ام الأب وام الام وامها بتها ويذكر
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات
واحدة من قبل الام واثنين من قبل الأب ام ام الاب
وام أب الأب ولم يحفظ عن الخلفاء رضي الله عنهم توريث
اكثر من جدتين وميراث الجد اذا انفرد فله المال
وله مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر السدس فان
شركه أحد من أهل السهام غير الاخوة والأخوات ولأ
خوات فليفض له بالسدس فان بقي شئ من المال
كان له فان كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير ثلا
أوجه ياخذ أي ذلك افضل له إما مقاسمة الاخوة
أو السدس من راس المال او ثلث ما بقي فاما ان لم تكن
معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا وأخوين وأعد لهما
اربع أخوات فان زادوا فله الثلث فهو يرث المثلث
مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له والإخوة للاب
معه في عدم الشقائق فاذا اجتمعوا عادوا الشقائق بالذين

للاب فمنعوهم كثرة الميراث ثم كانوا احق منه بذلك الا ان يكون
مع الجد اخت شقيقة ولها اخ لأب أو أخت لاب أو أخ أو أخت
للاب فتاخذ بنصفها مما حصل وتسلم ما بقي اليهم ولا يرثوا بالا
خوات مع الجد الا في الغرا وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث
المولى الأعلى اذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة فان كان معه
اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المولى
مع العصبة وهو احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب
الله عز وجل ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن أو جرة من
أعتقن اليهن بولادة او عتق واذا اجتمع من سمي له سهم
معلوم في كتاب الله عز وجل فكان اكثر من ذلك المال أدخل
عليهم العول كلهم وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال
الأخت مع الجد إلا في الغرا وحدها وهي امراة تركت زوجها وأمها
وأختها لأبوين او لأب وجدها للزوج النصف وللأم الثلث
وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم
جمع اليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين

له فتبلغ سبعة وعشرين سهما **باب جمل من الفرائض والسنن**
الواجبة والرغائب الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق
من الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه
فان ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين
رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس
فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل
على من اسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت سنة والصلوات
الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول
في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة
بام القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة واجبة
والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة الاولى سنة والثانية
فريضة والسلام فريضة والتيامن به قليلا سنة وترك الكلام
في الصلاة فريضة والتشهدين سنة والقنوت في الصبح
حسن وليس سنة والاستقبال القبلة فريضة وصلاة
الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة

العيدين والكسوف والاستسقاء سنة وصلاة الخوف واجبة امر الله
سبحانه وتعالى بها وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء
الراشدون والجمع بعرفة ومزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر
في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف ان يغلب على عقله
تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك ارفق به والفطر
في السفر رخصة والاقصار فيه واجب [فرضا] وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة
وفيه فضل كبير ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب
فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها
وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك
طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل
في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها
الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم

اذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها
وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة
والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صيام
عاشورا او رجب وشعبان ويوم عرفة لغير الحاج احسن منه
للحاج وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر
فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت
فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة والنية بالحج
فريضة والطواف للافاضة فريضة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة [illegible] وكذلك الطواف المتصل به
واجب وطواف الافاضة اكثر منه والطواف للوداع سنة
والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب
والوقوف بعرفة فريضة والمبيت بالمزدلفة سنة واجبة
ووقوف المشعر الحرام مامور به ورمي الجمار سنة
واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة ~~وغسل عرفة~~
~~سنة~~ والغسل للاحرام سنة والركوع عند الاحرام سنة

وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة
في الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة
والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
قد افضل من الصلاة في سائر المساجد واختلف في مقدار
التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه
السلام ولم يختلفا ان صلاة في مسجد الرسول عليه افضل الصلاة
والسلام افضل من الف صلاة فيما سوى المسجد الحرام
واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل من الصلاة
في المسجد الحرام بدون الالف وهذا كله في الفرايض واما النوافل
ففي البيوت افضل والتنفل بالركوع لاهل مكة احب الينا
من الطواف والطواف للغرباء احب الينا من الركوع لقلة
وجود ذلك لهم ومن الفرايض غض البصر عن المحارم
وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظرة
الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة عليها
وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب ومن الفرايض صون اللسان

والفحشا

عن الكذب والزور والغيبة والنميمة والباطل كله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت وقال عليه السلام من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه وتعالى دما المسلمين واموالهم
واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه
او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الا
رض او يمرق من الدين والتكف يدك عن ما لا يحل لك
من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك
ولا تباشر بفرجك او بشي من جسدك ما لا يحل لك
قال الله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الى قوله فاولئك هم العادون وحرم الله سبحانه وتعالى
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان يقرب النساء في دم
حيض او دم نفاس وحرم الله تعالى من النساء ما تقدم
ذكرنا اياه وامر سبحانه باكل الطيب وهو الحلال ولا يحل
لك ان تاكل الا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن

ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها كان
كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وحرم الله اكل المال
بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت
والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة وحرم
الله تعالى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به وما ذبح لغير الله وما اعان على موته تردي من جبل
او وقذه بعصى او غيرها والمنخنقة بحبل او غيره الا
ان يضطر الى ذلك الميتة وذلك اذا صارت الى حالة
لا حياة بعدها فلا زكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل
الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها ولا باس
بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع
ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها
وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في
الحياة واحب الينا ان تغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها
واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف

في ذلك الي هنا وكل شيء من الخنزير حرام وحرم الله سبحانه
وتعالى شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ
نضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام أن كلما ما اسكر كثيره
من الاشربة فقليله حرام فكلما خامر العقل فاسكره
من كل شراب فهو خمر وقال رسول الله عليه وسلم ان الذي
حرم شربها حرم بيعها ونهي عن الخليطين من الاشربة
وذلك ان يخلطا عند الشرب او عند الانتباذ في الدبا
والمزفت ونهي عليه الصلاة والسلام عن اكل كل ذي ناب
من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها
لحوم الخيل والبغال لقول الله تعالى لتركبوها
وزينة ولا ذكاة في شيء منها الا في الحمر الوحشية ولا
بأس باكل لحوم سباع الطير وكل ذي مخلب منها
ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين وان
كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف
ولا يطيعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى
وما

وعلى المؤمن ان يستغفر لابويه المومنين وعلى موالاة المومنين والنصيحة
لهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه
كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصل رحمه ومن حق
المؤمن على المؤمن ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا
عطس ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية ولا
يهجر اخاه فوق الثلاث ليال والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي
له ان يترك كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة او
مهاجر بالكبائر لا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته او لا يقبلها ولا
ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح او مخالطة
ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن
ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وقال صلى الله عليه وسلم أد
الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك وجماع آداب الخير وازمته
ان يتفرع عن اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله عليه السلام من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية
لا تغضب وقوله المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولا يحل لك ان
تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك
ولا سماع شيء من الملاهي والغنا ولا قراءة القران باللحون المرجعة كالغنا
وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى الا بسكينة ووقار وما يوقن ان الله يرضى
به ويقرب منه مع احضار الفهم لذلك ومن الفرائض الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الارض وعلى كل من تصل يده

الي ذلك فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وفرض على كل مسلم ان يريد بكل قول وعمل وجه الله الكريم ومن اراد
بذلك غير وجه الله لم يقبل عمله والريا الشرك الاصغر والتوبة فريضة
من كل ذنب من غير اصرار والاصرار المقام على الذنب واعتقاد العودة اليه
ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر
ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه
بالاعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من
نوافل الخير وكلما ضيع من فرائضه فليفعله الان ويرغب الى الله في تقبله
ويتوب اليه من تضييعه وليلجا الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه
ومحاولة امره موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده
ولا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح ولا يياس من رحمة الله والفكر
في امر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكر فيما بعده في
نعمة ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك في ذنبه في سالف ذنبك
وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك

باب والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير على
الشفة لا احفاؤه والله اعلم ومن الاظفار ونتف الجناحين وحلق العانة
ولا باس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنسا
مكرمة وامر ان تعفى اللحية وتوفر ولا تنقص قال مالك ولا باس بالاخذ
من طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ويكره

صباغ

صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا باس به بالحنا والكتم ونهى الرسول
صلى الله عليه وسلم الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد
ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام
ولا سرج ولا سكين ولا غير ذلك وتتختم النسا بالذهب ونهي عن التختم بالحديد
والاختيار مما روي في التختم في اليسار لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه
بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك العلم
في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق ولا يلبس النسا من الرقيق ما يصفهن
اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلا وليكن الى الكعبين
فهو انظف لثوبه واتقى لربه وينهى عن اشتمال الصما وهي على غير ثوب يرفع
ذلك من جهة واحدة ويسدل الاخرى وذلك اذا لم يكن تحت اشتماله
ثوب واختلف فيه على ثوب ويومر بستر العورة وازرة المومن الى انصاف
ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا
بمئزر ولا تدخله المراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان في لحاف
واحد ولا تخرج امراة الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت
ابويها او ذوي قرابتها ونحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه
نوح نائحة او لهو من مزمار او عود او شبهه من الملاهي الملهية الا
الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل بامراة ليست
منه بمحرم ولا باس ان يراها لعذر من شهادة عليها او نحو ذلك
او اذا خطبها واما المتجالة فله ان يرى وجهها على كل حال وينهى النسا
عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه واذا نزع
بدا بشماله ولا باس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحدة ويكره

التماثيل في الأسرة والقباب والجدران وفي الخاتم وليس الرقم
في الثوب من ذلك وغيره أحسن

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك
فإذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها ومن آداب
الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وإذا أكلت
مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ من الأخرى ولا تتنفس
في الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت
ولا تعب الماء ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل
بلعه وتنظف فاك من بعد طعامك وإن غسلت يديك من الغمر
واللبن فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام
عن الأكل والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك وينهى
عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب
والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو
الثوم أو البصل أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل متكئا ويكره
الأكل من رأس الثريد ونهي عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأ
صحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك ومع قوم تكون أنت
أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء
لتأكل ما تريد وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون
بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض
من اللبن وكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك

بالنخالة

بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس
إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار
وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها

باب في السلام والاستئذان والتناجي وذكر في القراءة وفي الدعاء وذكر الله عز وجل والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام أن
يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام
عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك وإذا سلم
واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم وليسلم
الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك
المعانقة وأجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي
فيه ولا يبتدأ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على اليهودي
فلا يستقيله وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك
ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك
والاستئذان واجب لا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا
فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة المريض ولا يتناجى اثنان
دون واحد وكذلك جماعة إذ بقوا واحدا منهم وقيل لا ينبغي ذلك
إلا بإذنه وذكر الهجرة وقد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ بن
جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال عمر

وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه ومن دعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم بك نمسي وبك نحيى وبك
نموت وعليك نتوكل يقول في الصباح واليك النشور وفي المساء واليك
المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظًا
ونصيبًا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به
او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره
او شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة تمن بها برحمتك
يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير ومن دعائه عليه السلام عند
النوم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن واليسرى على فخذه الايسر
ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم
ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت
امري اليك ووجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك
لا منجا ولا ملجا منك الا اليك استغفرك واتوب اليك امنت بكتابك
الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت رب قني عذابك
يوم تبعث عبادك ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم
اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او
يجهل علي وروي في دبر كل صلاة ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء

يقول

يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسدي
قوته وتتعوذ من كل شيء تخافه وعند ما تحل بموضع او تجلس بمكان او تنام
فيه اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعويذ ان تقول
اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر
ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها
ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتنة الليل ومن
طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمان ويقال عند ذلك
ايضا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله و
يكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه
ولا يأكل الا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقتل فيه قملة
ولا يقلم اظفاره وان اخذه في ثوبه وارخص في مبيت الغرباء
في مساجد البادية ولا ينبغي ان يقرأ في الحمام الا الآيات اليسيرة
ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية الى قرية ويكره
ذلك للماشي الى السوق وقد قيل ان ذلك للمتعلم ومن قرأ القرآن
في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة افضل وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقرأه في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول
عند ركوبه بسم الله اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال ويقول الراكب اذا استوى على دابته
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون

ويكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان وقال النبي صلى الله عليه
وسلم السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها
سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة
مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها **باب في التعالج وذكر**
الرقى والطيرة والنجوم والخصا والوسم وذكر
الكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب
الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجل
وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة
ولا بشيء مما حرم الله ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله
تعالى وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع
الوبا بأرض فلا تقدم عليها ومن كان بها فلا تخرج فرارا منه وقال
الرسول صلى الله عليه وسلم في الشوم إن كان ففي المسكن والمرأة
والفرس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره سيء الأسما ويحب الفأل
الحسن والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على
المعين ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزا الليل
ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في البادية
إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده
لعيشه لا للهو ولا بأس بخصا الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن
خصا الخيل الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك ويرفق بالمملوك ولا ويكره

يكلف

ولا يكلف من العمل ما لا يطيق **باب في الرؤيا والتثاؤب وا**
العطاس وسبق الخيل والرمي وغير ذلك واللعب
بالنرد وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل
الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى منكم
في منامه ما يكره فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم
إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي ومن
تثاوب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من
سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله
لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد
ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من
يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام
وبالرمي فإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن
سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب
وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه
وإن سبق هو كان للذي يليه من السابقين وإن لم يكن غير جاعل
السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك وجاء فيما
ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في الصحراء
ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس
إن شا الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ويقتل الوزغ

ويكره قتل [illegible] الضفادع وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
ذهب عنكم غبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي
انتم بنو ادم وادم من تراب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل
تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله
عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم قال مالك فاكره لما
ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء والرويا الحسنة جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راى في منامه ما يكره
فليتفل عن يساره وليتعوذ من شر ما راى ولا ينبغي ان يفسر
الرويا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه
ولا باس بانشاد الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي
ان يكثر منه ومن التشاغل به واولى العلوم وافضلها واقربها الى الله
علم دينه وشرايعه مما امر به ونهى عنه ودعا اليه وحض عليه
في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والفقه
في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم افضل
الاعمال واقرب العلماء الى الله واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما
عنده رغبة والعلم دليل الى الخيرات وقاية اليهما والنجاة الى
كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت
للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع السلف
الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج ما
استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم

والحمد

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
قال ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد رحمه الله من رغب في تعليمه
ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل
الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرايضه ويفهم
كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغايب
والاداب وانا اسال الله تعالى ان ينفعنا واياك مما علمنا
ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا والحمد لله رب
العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

والحمد لله رب العالمين

كمل من هذه الرسالة الفقير قاسم رسالته وهو
داعيا لمن صحبها بحسن الخاتمة
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي
العظيم
تم